055.JPG

قوله لتفرق الصفقة عليه اي لان العقد ورد على جملة معلومة فاذا
نقصت يلزم تفرق الصفقة لا محالة انتهى قوله الا القدر المسمى اي
وهو مائة قفيز انتهى قوله فبقي عليه ملكه اي الزايد على المائة انتهى
قوله اذ القدر ليس بوصف اي القدر الزايد ليس وصفا بل هو
الاصل انتهى قوله ولاخيار للبايع اعلم ان الذرعيات يختلف الجواب
فيها بين ان يسمي لكل ذراع ثمنا بان قال كل ذراع بكذا وبين ان لم يسم
ثم يكتب الحشي قوله معناه اذا باع اي ثوبا على انه عشرة اذرع ع
بعشرة او رضا على انها مائة ذراع بهاية انتهى غاية قوله كما اذا شرط
عيبا فوجده سليما اي كما اذا باع عبدا على انه اعمى فوجده المشتري
بصيرا حيث لا خيار انتهى اتقاني قوله اخذه بحصته او ترك اي لفوات
الوصف المرغوب فيه انتهى عيني قوله وان وجده زايدا اخذه كله كل
ذراع بدرهم ونسخ واصل هذا ان الذراع في الذروعات وصف لانه
عبارة عن طول فيه لكنه وصف يستلزم زيادة اجزاء فان لم يقرن بثمن
كان تابعا محضا فلا يقابل بشيء من الثمن وذلك فيما اذا قال على انها مائة
بهاية ولم يزد على ذلك وان كان تابعا محضا في هذه الصورة وآلتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن كاطراف الحيوان حتى ان من اشترى جارية فاعورت
في يد البايع قبل التسليم لا ينقص شيء من الثمن او اعورت عند المشتري
جاز له ان يرجع على ثمنها بلا بيان فعليه تمام الثمن في صورة النقص
وانما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما اذا اشتراه على
انه كاتب فوجده لا يحسن الكتابة وله الزيادة في صورة الزيادة كما
اذا باعه على انه بهيب فوجده سليما هذا ان لم يقرن بالثمن فان اذ
بالثمن وهو اذا قال على انها مائة بهاية كل ذراع بدرهم صار اصلا
وارتفع عن التبعية فتزل كل ذراع بمنزلة ثوب كل ثوب بدرهم فوجدها
ناقصة يخير بين ان يأخذ الاثواب الموجودة بحصتها من الثمن وبين ان
يفسخ لتفرق الصفقة هكذا اذا وجد الذرعان ناقصة في هذه الصورة
وهذا واخذها بكل الثمن لم يمكن اخذ كل ذراع بدرهم ولو وجدها زايدة
لم تسلم له الزيادة لصيرورتها اصلا كما لم يسلم له الثوب المزيد فيه اذا
زاد عدد الثياب على المشروط وان كان بينهما فرق فان عدد الثياب
اذا زاد ت فسد البيع للزوم جهالة المبيع لان المنازعة تجري

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)